المعايير الشرعية

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

المعايير الشرعية المطلوبة بأرقامها

5	Guarantees
8	Murabaha to the Purchase Orderer
9	Ijarah and Ijarah Muntahia Bittamleek
10	Salam and Parallel Salam
11	Istisna'a and Parallel Istisna'a
12	Sharika (Musharaka) and Modern Corporations
13	Mudaraba
17	Investment Sukuk

المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة للآمر بالشراء

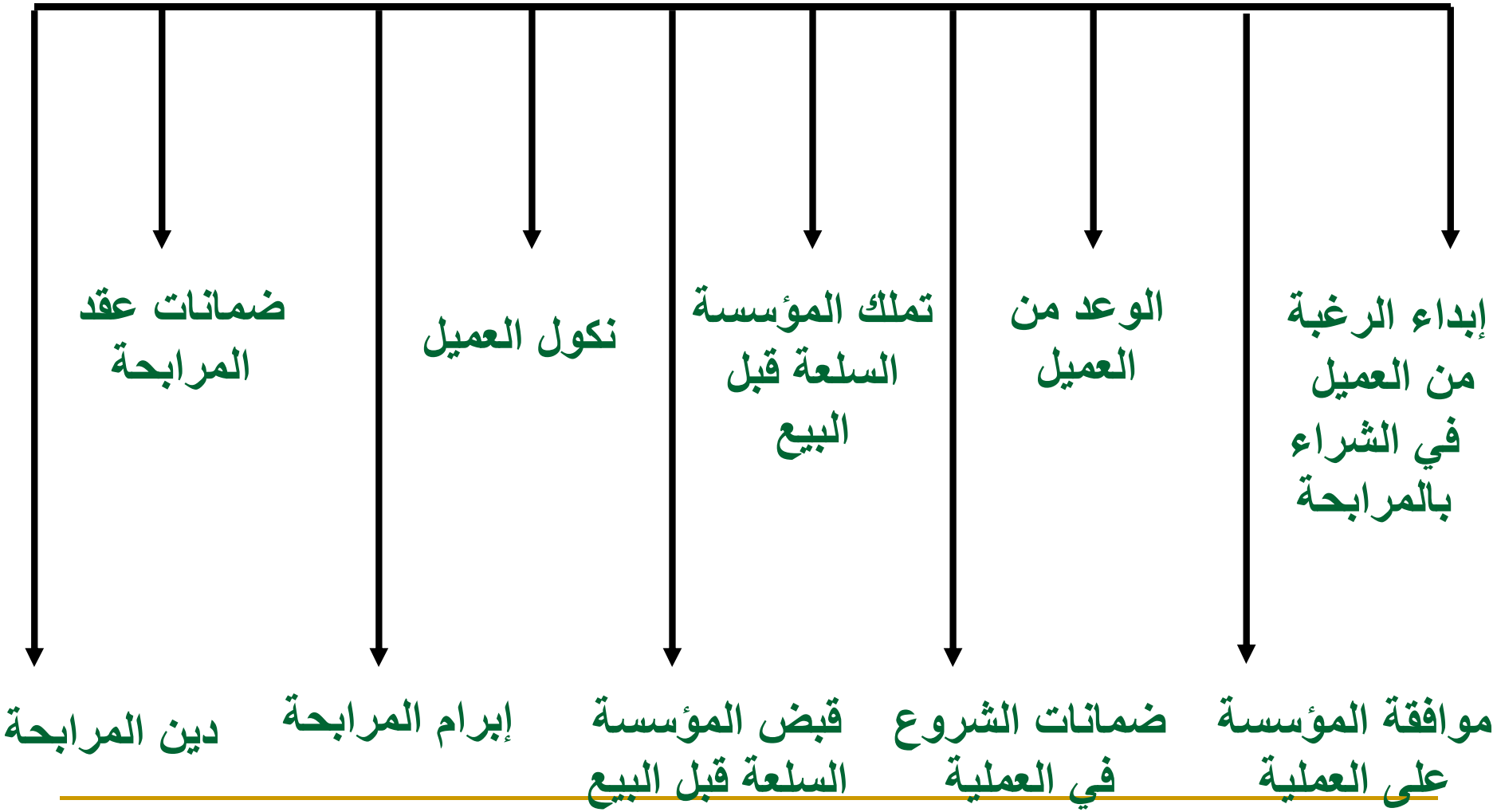

إبداء الرغبة من العميل
في الشراء بالمرابحة

- ✓ عدم شراء المؤسسة للسلعة إلا بعد تلقي رغبة العميل
- ✓ جواز تحديد العميل مصدر شراء السلعة
- ✓ الرغبة ليست وعداً إلا بالتصريح بذلك
- ✓ توجيه عرض الأسعار باسم العميل أو المؤسسة

موافقة المؤسسة على العملية

- امتناع المؤسسة عن المرابحة لسبق ارتباط العميل بالمصدر
- قبول المؤسسة الدخول في عملية إلغاء العميل ارتباطه السابق بالمصدر
- التأكد من اختلاف الواعد بالشراء عن المصدر
- جواز المرابحة مع عميل ذي قرابة بالمصدر، ما لم يثبت الاحتيال للعينة
- منع المشاركة في مشروع مع الوعد بشراء حصة الشريك بالمرابحة
- منع المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ومنع سندات المرابحة المتداولة

الوعد من العميل

- منع المواعدة الملزمة في المرابحة
- جواز المواعدة غير الملزمة في المرابحة
- جواز تعديل بنود الوعد باتفاق الطرفين قبل إبرام المرابحة
- استخدام المؤسسة خيار الشرط مع المصدر بديلاً عن الوعد
- منع عمولة الارتباط
- منع عمولة التسهيلات
- مصروفات إعداد العقد على الطرفين ما لم يتفق على خلافه
- جواز العمولة على تنظيم التمويل المجمع
- جواز العمولة على الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى بطلب العميل

ضمانات الشروع في العملية

- جواز كفالة العميل حسن أداء المصدر المقترح منه
- منع تحميل العميل – ولو بكفالة حسن أداء المصدر – ضمان ما يطرأ على السلعة
- جواز هامش الجدية لاقتطاع التعويض عن الضرر للنكول
- انحصار حق المؤسسة في النكول بالضرر الفعلي (الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير)
- إعادة هامش الجدية عند إبرام المرابحة ما لم يوافق العميل على حسمه من الثمن
- جواز العربون في عقد المرابحة دون الوعد

تملك المؤسسة السلعة قبل البيع

- منع بيع السلعة بالمرابحة قبل تملك المؤسسة لها بعقد شراء صحيح
- صحة التملك بعقد يوقعه الطرفان أو بتبادل إيجاب وقبول بأي وسيلة اتصال أو بطريقة الاعتماد المستندي
- شراء المؤسسة السلعة مباشرة أو بالتوكيل لغير الآمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة

تملك المؤسسة السلعة قبل البيع

- اتخاذ إجراءات التحقق من العملية عند التوكيل لدفع المؤسسة الثمن وتسلم المستندات مباشرة
- الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة
- توجيه الوثائق وعقود التملك والمستندات لاسم المؤسسة بالرغم من التوكيل للعميل
- صحة تصرف الوكيل دون الإفصاح عن توكيل المؤسسة له

قبض المؤسسة السلعة قبل البيع بالمرابحة

- التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها بالمرابحة
- تسلم المؤسسة أو وكيلها للسلعة تنتقل به مسئوليتها عن ضمانها
- فصل عقد التوكيل للعميل لتسلم السلعة عن عقد البيع
- حصول القبض بما يقتضيه العرف، سواء كان قبضاً حقيقياً أو حكمياً بالتمكين
- من صور **القبض الحكمي** تسلم مستندات الشحن أو شهادات التخزين
- وضوح نقطة الفصل لانتقال السلعة من ضمان المؤسسة إلى ضمان العميل المشتري
- اختصاص المؤسسة بالتأمين على السلعة في مرحلة التملك وتحمل المخاطر أو استحقاق التعويض
- جواز توكيل المؤسسة للغير بتنفيذ إجراءات التأمين مع تحملها تكاليفها

نكول العميل

- منع اعتبار السلعة منتقلة لملك العميل تلقائياً، أو إلزامه بتسلم السلعة ولو بدون عقد
- استحقاق المؤسسة التعويض عند نكول العميل، بتحميله الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير
- صحة اشتراط رهن السلعة لسداد أقساط المرابحة
- صحة اشتراط المؤسسة حق الفسخ إن امتنع العميل عن تسلم السلعة بعد عقد البيع

إبرام عقد المرابحة

- ✓ وجوب الإفصاح عن ظروف تملك المؤسسة السلعة، كالتأجيل للثمن، وتفصيل المصروفات
- ✓ منع إضافة مصروفات للسلعة إلا المباشرة المدفوعة للغير
- ✓ استفادة العميل من الحسم الحاصل للمؤسسة
- ✓ تحديد ثمن السلعة وربحها، ومنع جهالة أحدهما أو الربط باللليبور في المستقبل
- ✓ وجوب معلومية ربح المرابحة بالمبلغ أو النسبة من ثمن الشراء أو التكلفة
- ✓ جواز تأجيل ثمن المرابحة أو تقسيطه، ومنع زيادته لتمديد الأجل أو التأخر في السداد
- ✓ جواز اشتراط براءة المؤسسة من عيوب السلعة
- ✓ اقتصار المسئولية عن العيوب الخفية القديمة لا عن الحادثة في حال عدم اشتراط البراءة

ضمانات عقد المرابحة

- جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن السداد مطلقاً أو بعد مدة أو بعد الإشعار
- حصول المؤسسة على ضمانات مشروعة، مثل الكفالة، أو الرهن بأنواعه
- طلب المؤسسة من العميل تقديم شيكات أو سندات لأمر ولو قبل إبرام العقد
- منع اشتراط عدم انتقال الملكية للعميل، وجواز إرجاء تسجيل السلعة باسمها مع إعطائه سند ضد
- جواز الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع الرهن لاستيفاء الثمن دون التقاضي
- التزام العميل بالتصدق في حال تأخره، والنص على ذلك في العقد لمنع المماطلة

دين المرابحة

- منع تأجيل الدين نظير زيادة (جدولة الدين)
- منع اشتراط زيادة على العميل لصالح المؤسسة إن تأخر في السداد
- جواز تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند التعجيل دون اشتراط ذلك مسبقاً
- جواز أداء الدين بعملة أخرى بسعر الصرف بالاتفاق في حينه

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

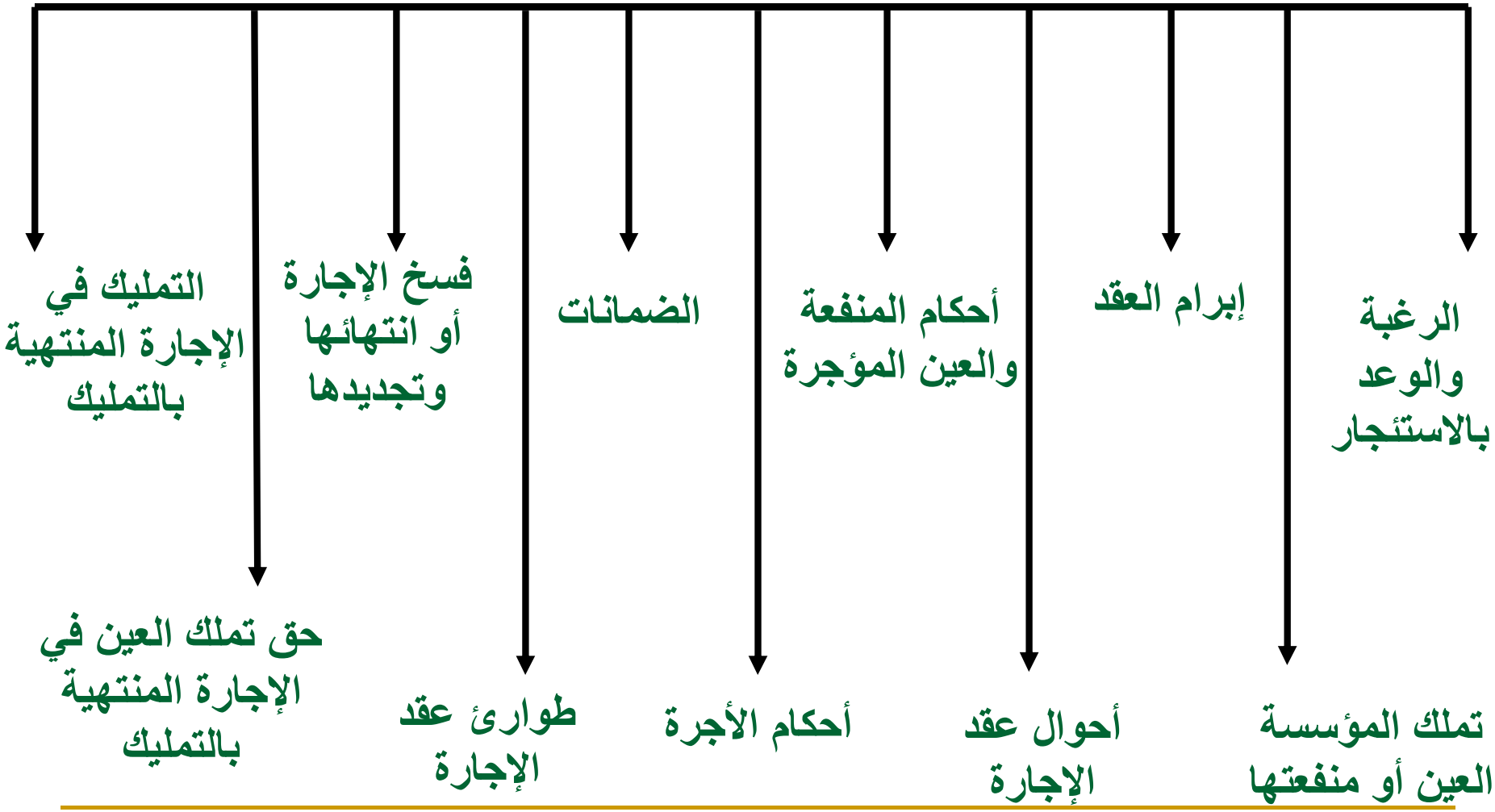

الرغبة والوعد بالاستئجار

- جواز الإجارة على عين مملوكة للمؤسسة، أو تتملكها بطلب العميل أو تتملك منفعتها
- إجراء عملية التأجير مباشرة أو بتنظيم إطار مع عقود إيجار لكل عملية أو تبادل إيجاب وقبول
- حصول المؤسسة على هامش جدية لتعويض الضرر الفعلي عن النكول، مع تحديد صفته (أمانة واستثمار)

تملك المؤسسة العين أو منفعتها

- اشتراط تملك المؤسسة العين في الإجارة المعينة، ولو بعقد شراء دون تسجيل ، مع سند ضد.
- جواز تملك عين من شخص ثم تأجيرها إليه، دون الربط بين عقد الشراء منه وعقد التأجير له.
- جواز التأجير من الباطن ما لم يمنع منه المؤجر.
- يجوز للمستأجر تأجير العين من مالكها إذا لم يترتب على ذلك عينة
- جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة ولا يشترط تعجيل الأجرة
- جواز تأجير حصة من عين مملوكة على الشيوع، للشريك أو غيره وينتفع بالمهايأة
- جواز المشاركة في عين ثم استئجار الشريك حصة شريكه
- جواز توكيل المؤسسة العميل بشراء ما يرغب استئجاره منها، والأولى توكيل غير العميل

إبرام عقد الإجارة

- عقد الإجارة لازم ، لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا بالعذر
- وجوب تحديد مدة الإجارة، وسريانها من تاريخ العقد ما لم تضف للمستقبل
- انحسار العقد والأجرة عن مدة تأخير تسليم العين ما لم يتفق على مدة بديلة
- جواز العربون في عقد الإجارة دون الوعد
- جواز تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر لأمر إجرائي، مع سند ضد

أحوال عقد الإجارة

- جواز ترادف عقود إيجار على عين واحدة على أساس الإجارة المضافة
- منع تأجير ما هو مؤجر إلا بفسخ العقد مع المستأجر الحالي
- جواز توارد عقود إجارة على عين واحدة دون تعيين زمن لشخص معين
- جواز إدخال المستأجر شركاء معه في المنافع التي ملكها قبل تأجيرها

أحكام المنفعة والعين المؤجرة

* اشتراط إمكان الانتفاع مع بقاء العين، ومشروعية المنفعة
* جواز التأجير لغير المسلم لانتفاع حلال
* التقيد بالاستعمال الملائم أو المتعارف عليه
* منع اشتراط البراءة من عيوب العين المؤجرة
* فوات المنفعة بتعدي المستأجر لا يسقط الأجرة وعليه إعادتها
* منع اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر، ويمكن توكيله بإجراءاتها على حساب المؤجر
* جواز التأمين على حساب المؤجر، ويمكن توكيل المستأجر بإجراءاته

أحكام الأجرة

- جواز تحديد الأجرة بنقود أو أعيان أو منافع، بشرط معلوميتها وتحديد ما يقابلها من المنفعة
- ارتباط الإجارة باستيفاء المنفعة أو التمكين، وجواز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها
- جواز اعتماد مؤشر معلوم لأجرة الفترات التالية للفترة الأولى بعد تحديد أجرتها
- جواز تقسيم الأجرة إلى جزأين يبقى أحدهما لدى المستأجر لتغطية الصيانة والتأمين
- جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية دون أجرة ما سبق

الضمانات

- حصول المؤجر على ضمانات مشروعة على الأجرة أو الإتلاف مثل الكفالة والرهن والحوالة وحجز الوديعة
- جواز اشتراط تعجيل باقي الأقساط بالتأخر عن سداد أحدها
- منع اشتراط زيادة على الأجرة بالتأخر عن سدادها
- التزام العميل بالتصدق في حال تأخره والنص على ذلك في العقد لمنع المماطلة
- اقتصار المؤجر في تنفيذ الضمانات على مستحقاته عن الفترات السابقة والإتلاف فقط

طوارئ عقد الإجارة

- سقوط عقد الإجارة بتمليك العين للمستأجر
- جواز بيع المؤجر العين المؤجرة لغير المستأجر مع حفظ حق المستأجر وتخيير المشتري
- انفساخ العقد بهلاك العين المؤجرة بعينها وتسقط بقية الأقساط
- العين المؤجرة أمانة لدى المستأجر إلا بالتعدي أو التقصير
- حق المستأجر في الفسخ بالهلاك الجزئي أو التعديل للأجرة، إلا في الإجارة الموصوفة فيحق للمؤجر إبدال العين
- استمرار استحقاق الأجرة ولو توقف المستأجر عن استخدامها

فسخ الإجارة وانتهاؤها وتجديدها

- ✯ حق المستأجر في الفسخ لعذر، أو للعيب، أو بخيار الشرط
- ✯ حق المؤجر في اشتراط الفسخ لعدم السداد أو التأخر
- ✯ استمرار العقد بوفاة أحد العاقدين مع حق ورثة المستأجر في الفسخ لعذر
- ✯ انتهاء الإجارة بالهلاك الكلي في إجارة العين المعينة أو تعذر الانتفاع
- ✯ جواز الإقالة للإجارة قبل سريانها
- ✯ انتهاء الإجارة بانتهاء مدتها، مع امتدادها للعذر بأجرة المثل ما لم ينص على التجديد

حق تملك العين في الإجارة المنتهية بالتمليك

- وجوب تحديد طريقة التملك في الإجارة المنتهية بالتمليك:
  - **وعد بالبيع**
  - **وعد بالهبة**
  - **عقد هبة معلق**
- مع فصل مستندات طريقة التمليك
- اقتصار الوعد الملزم بالتمليك على طرف واحد دون المواعدة الملزمة
- وجوب إجراء التمليك بالوعد بإبرام عقد
- انتقال الملكية في طريقة عقد الهبة المعلق بتحقق الشرط
- وجوب مضي مدة مناسبة في حال تملك المؤسسة العين من شخص ثم تأجيرها إليه إجارة منتهية بالتمليك

التمليك في الإجارة المنتهية بالتمليك

- وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك، دون إخلال
- منع إضافة البيع للمستقبل لتحديد طريقة التمليك في الإجارة المنتهية بالتمليك
- اعتماد أجرة المثل عند فوات التملك لسبب لا يد فيه للمستأجر

السلم والسلم الموازي

تعريف السلم،ومشروعيته

تعريف السلم

- بيع آجل بعاجل أو بيع مبيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن معجل

مشروعيته وحكمته

- مشروع بالكتاب والسنة والإجماع
- وبالمعقول: تيسير حاجة الناس

تطبيقاته

- في مجال الزراعة وبقية المجالات لتوفير السيولة للباعة

تعريف السلم الموازي:

- إبرام عقدين: عقد بيع بالسلم وعقد شراء بالسلم مطابق للوفاء بالالتزام

أركان السلم وصيغته

(1) الصيغة

- تمهيد للصيغة
  - إطار عام، أو:
  - مذكرة تفاهم (للبيانات والشروط المتكررة)
- عقد السلم
  - إيجاب
  - قبول

(2) المحل

- رأس مال السلم (الثمن)
- المسلم فيه (المبيع)

(2) العاقدان

- المسلم (المشتري)
- المسلم إليه (البائع)

رأس مال السلم (الثمن)

- يجب معلوميتة
- يمكن أن يكون عيناً مثلية أو قيمية أو منفعة، وتسليم محلها قبض لها
- يجب قبضه عند العقد- يغتفر تأخير ثلاثة أيام
- لا يجوز أن يكون ديناً

المسلم فيه (المبيع)

(1) شروطه

- ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة
- معلوم المقدار
- معلوم علماً نافياً للجهالة
- عام الوجود في محله غالباً
- تحديد : أجل التسليم

  محل التسليم

(2) ما يجوز السلم فيه :

المثليات : هي المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة،

ومنها المصنوعات النمطية المتوافرة غالباً.

(3) ما لا يجوز السلم فيه

- ما هو معين أو لا يثبت في الذمة
- النقود والذهب والفضة

من أحكام المسلم فيه

- يجوز توثيقه بالرهن أو الكفالة
- تجوز مبادلته بعد حلول الأجل بغير النقد
- تجوز إقالته كلياً، أو جزئياً
- لا يجوز بيعه قبل قبضه
- لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول، لأنه بيع للدين بالصورة الممنوعة شرعاً

تسليم المسلم فيه

(1) كيفية التسليم

- يجب التسليم في الأجل مطابقا للمواصفات
- يجب القبول إذا كان مطابقاً للمواصفات
- يجوز التسليم قبل الأجل ويجب القبول ما لم يكن هناك مانع

(2) اختلاف المواصفات

- أجود من الوصف

يلزم قبوله بدون زيادة ثمن

- دون الوصف

يجوز الرفض أو القبول بحاله أو التصالح ولو بتخفيض الثمن

(3) اختلاف النوع

- لا يجوز إلا بشروط الاستبدال

(4) عدم التنفيذ

- عجز: إنظار لميسرة
- تعذر: يخير بين الصبر أو الفسخ واسترداد الثمن

(5) الشرط الجزائي:

- لا يجوز عن التأخير

السلم الموازي

- **ضوابطه**

1 -تنطبق عليه جميع أحكام السلم

2 -لا يجوز الربط بين عقديه

- **من صوره**
  - عقد بيع بالسلم لتسويق صفقة مستحقة من عقد شراء بالسلم
  - عقد شراء بالسلم لتنفيذ التزام عقد بيع بالسلم

الاستصناع والاستصناع الموازي

تعريف الاستصناع ومشروعيته

- **تعريف الاستصناع**

  عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها

- **مشروعيته وحكمته**

  بالاستحسان والقواعد الفقهية العامة

- **طبيعته**

  عقد لازم وليس مجرد وعد

تمييز الاستصناع عن أشباهه

وهي الإجارة والمقاولة والسلم

عن الإجارة:

هي على عمل دون التزام المواد

عن المقاولة:

المقتصرة على العمل(إجارة) المشتملة على العمل والمواد (استصناع)

عن السلم:

السلم لا يلزم فيه العمل

من تطبيقات الاستصناع

- صنع بمصانع ذاتية
- استصناع ثم بيع بعد القبض
- استصناع وتوكيل بالبيع

أركان الاستصناع، وصيغته

(1) الصيغة

- تمهيد للصيغة : إطار عام، أو مذكرة تفاهم (للبيانات والشروط المتكررة)
- عقد الاستصناع: إيجاب - قبول

(2) المحل:

المصنوع - الثمن

(3)العاقدان:

- الصانع (البائع)
- المستصنع (المشتري)

صفة الاستصناع، وشروطه

- **صفة الاستصناع**
  - ملزم للطرفين بمطابقة المواصفات
  - مثبت للخيار للمستصنع باختلافها
  - لا يحتاج لعقد جديد عند الانجاز
- **شروطه**
  - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه
  - تحديد الأجل بمدة أو حسب مقتضى العمل
  - معلومية الثمن
- **ما لا يجوز من الشروط**
  - اشتراط البراءة من العيوب (ويمكن تحديد مدة لضمان عيوب الصنع أو التزام الصيانة)
  - الشراء من الصانع ثم البيع إليه أو تنفيذ المستصنع نفسه للاستصناع

المصنوع

- **ما يجوز فيه الاستصناع**
  - ما ينضبط بالوصف : يحدد بالمواصفات
  - ما يصنع بأوصاف خاصة ولو لم يكن له مثيل في السوق
  - ما هو للاستعمال أو للاستهلاك
  - ما يمكن صنعه بنفسه أو بواسطة غيره
- **ما لا يجوز فيه الاستصناع**
  - ما لا تدخله الصنعة
  - ما هو معين بالذات

المصنوع

ما يصنع بعد العقد
أو ما صنع قبله

المباني على أرض مملوكة
للمستصنع أو مستأجرة
للبناء عليها

الثمن

- **شروطه:**
  - تشترط معلوميته
  - يجوز أخذ العربون من المستصنع لتوثيق العقد
  - يجوز الحصول على ضمان لسداد الثمن
- **ما يجوز فيه:**
  - كونه نقودا أو عينا أو منفعة
  - تأجيله أو تقسيطه أو تعجيله
  - ربط دفعاته بمراحل الإنجاز
  - اختلاف مقداره تبعا لاختلاف أجل التسليم
- **ما لا يجوز فيه:**
  - ربطه بالتكلفة وزيادة نسبة ربح
  - استحقاق الحسم في حال تخفيض التكلفة

التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية

- يجوز تعديل المواصفات أو زيادتها باتفاق الطرفين مع تحديد المقابل
- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد
- يجوز تخفيض الثمن بالسداد المبكر دون اشتراط ذلك في العقد

الإشراف على التنفيذ

- يجوز توكيل مكتب فني للتحقق من المواصفات وتنظيم الدفعات والتسلم
- يجوز توكيل المستصنع بعقد منفصل للاشراف على إنجاز المصنوع
- يتم تحميل تكلفة الاشراف حسب الاتفاق على أحد الطرفين أو كليهما

تسليم المصنوع، والتصرف فيه

(1) أثر التسليم وصوره

- يجوز التسليم حقيقة أو حكماً بالتمكين فيصبح أمانة إن لم يتسلمه
- يجوز التسليم قبل الأجل ويلزم القبول ما لم يكن هناك ضرر
- يجوز توكيل المستصنع للصانع ببيع المصنوع إذا لم يتسلمه في الأجل

(2) الشرط الجزائي

- يجوز عند تأخير التسليم للمصنوع، دون تأخير الثمن

(3) الامتناع عن التسلم

- في حالة مخالفة المواصفات يحق للمستصنع الرفض أو القبول بحاله أو بالتصالح

(4) التصرف في المصنوع

- لا يجوز بيع المصنوع قبل قبضه

الظروف القاهرة أو الطارئة

الظروف القاهرة

تغيير الأسعار الجامح

- يجوز التعديل بالاتفاق أو بالتحكيم أو بالقضاء

الاشتراطات الحكومية الجديدة

- يجوز النص على تحمل المستصنع آثارها

الظروف الطارئة

عدم الإتمام

- يجوز الإتمام من صانع آخر بعد تصفية عمل سابقه ويحمل الضرر لمن تسبب في العجز عن الإتمام.

عدم التنفيذ

- يجوز النص على تنفيذ صانع آخر على حساب الصانع السابق

الاستصناع الموازي

تعريفه:

عقدان متطابقان أحدهما بين المؤسسة والعميل والآخر بين المؤسسة والمقاول بشرط عدم الربط.

صوره

- **لتمويل الباعة بالسيولة**

  عقد شراء بالاستصناع بثمن حال من التاجر

  عقد بيع بالاستصناع لعميل التاجر بثمن مؤجل

- **لاستثمار السيولة**

  عقد بيع بالاستصناع بثمن مؤجل.

  عقد شراء بالاستصناع بثمن حال

الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة

الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
(شركة العقد)

- **شركة العقد:**

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الإسترباح.

- **يمكن تصنيف الشركة أو المشاركة في الفئات التالية:**

1) شركة العنان (شركة محدودة برأس المال).
2) شركة الوجوه (شراكة في دين الذمة).
3) شركة الأبدان أو الأعمال(شراكة العمل).
4) شركة المفاوضة (شراكة محدودة).

أقسامها

شركات مؤصلة فقهياً

- العنان
- الوجوه
- الأعمال

شركات حديثة

- المساهمة
- التضامن
- التوصية البسيطة
- التوصية بالأسهم
- المحاصة
- المشاركة المتناقصة

شركة العنان

تعريفها:

اشتراك اثنين أو أكثر بمال معلوم من كل شريك ،بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال شريكه،والربح بينهما يحسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

انعقادها:

- بإيجاب وقبول .. وينبغي كتابة العقد ، وتسجيله رسمياً
- يمكن إشراك غير المسلم ، والبنوك التقليدية ، بشروط ..
- يجوز تعديل شروطها ونسب أرباحها.

إدارتها:

- لكل شريك حق التصرف، وإلا بالاتفاق على حصر الإدارة بواحد
- يجوز تعيين المدير من غير الشركاء بأجر . . أو مضافا إليه ربح تحفيزي
- لا يجوز تخصيص أجر لشريك عن عمله . . إلا بعقد منفصل

شركة العنان

رأس مالها

- النقود، أو العروض مع التقويم
- تقويم العملات المختلفة
- تحديده وحصصه ونهايته بالتدريج
- لا بالديون إلا تابعة لغيرها
- الحسابات الجارية مع أنها قروض

شركة العنان

الضمانات فيها

شركة العنان/ نتائجها

ماهية النتيجة	تحديدها	توزيعها	نتائج المستغلات
بعد التنضيض	نسب شائعة	حسب التنضيض أو تحت الحساب	ليست ربحاً بل تحت الحساب
بعد المصروفات	يمنع ما يقطع المشاركة في الأرباح	الخسارة حسب الحصص	
وقاية رأس المال	يجب التحديد عند التعاقد	يجوز تكوين مخصصات واحتياطيات	
تنضيض الديون	يمنع بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال إلا بشرط زيادة الربح عن ذلك		

شركة العنان

انتهاؤها

شركة الوجوه

إتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل ، والالتزام بضمان اداء أثمانها بحسب النسب المحددة ،
وتحديد الأرباح بحسب الاتفاق ،
أو تبعاً لنسب الالتزام بالضمان

ليس فيها رأس مال نقدي

الربح بحسب الاتفاق
أو بحسب نسب الضمان

شركة بالأعمال

اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية، والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة ، مع تحديد الأرباح بحسب الاتفاق

- ليس فيها رأس مال نقدي
- يمكن تفاوت أعمال الشركاء
- الربح بحسب الاتفاق
- مليكة الموجودات

شركة المساهمة

شركة رأس مالها أسهم متساوية ، قابلة للتداول ، مع تحديد المسئولية بالحصة

طبيعتها

- من شركات الأموال
- لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة
- المسئولية محدودة
- لازمة لا تفسخ فردياً

تكييفها

تشبه شركة العنان، إلا في:

- تحديد المسئولية
- الشخصية الاعتبارية والذمة المستقلة
- عدم الفسخ الفردي

شركة المساهمة

أحكامها

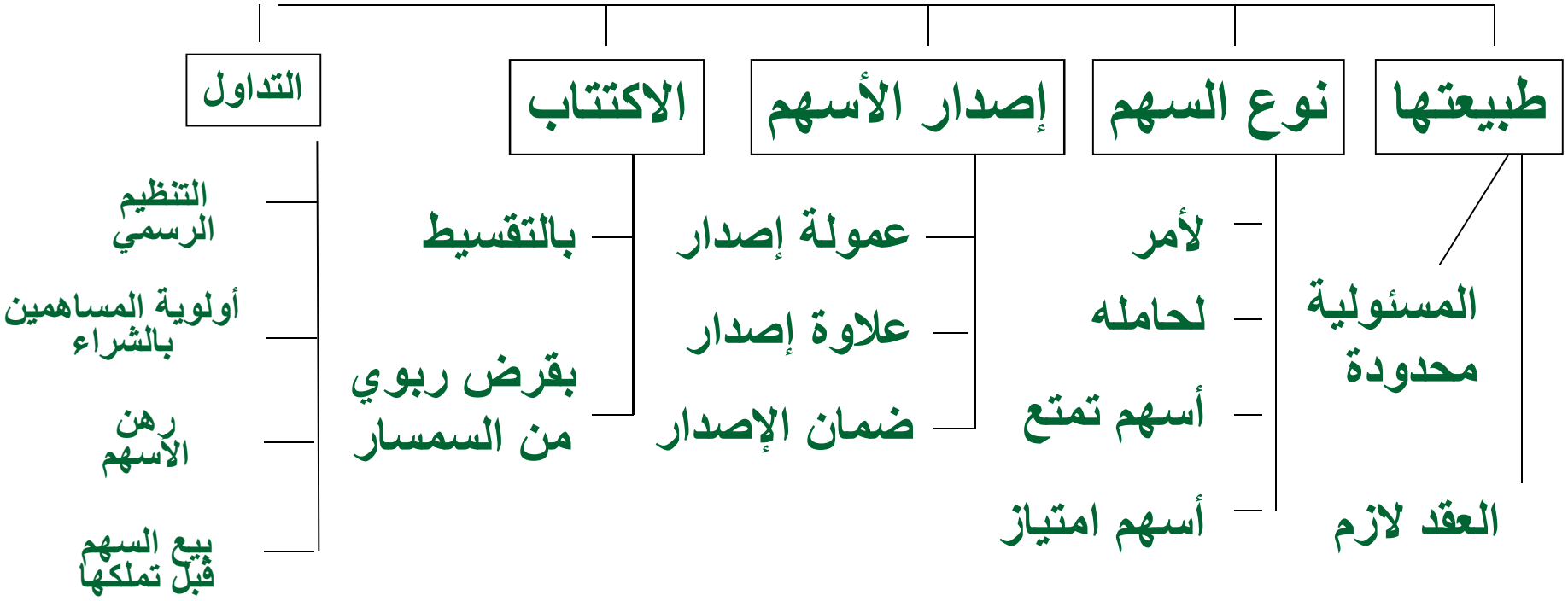

شركة التضامن

شركة رأسمالها حصص من شركاء متضامنين
حتى في أموالهم الخاصة غير متداولة

طبيعتها

- من شركات الأشخاص
- لها شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة
- مسئولية غير محدودة بل تشمل الأموال الخاصة
- يجب تنظيم دفاتر تجارية للأعمال الخاصة

أحكامها

- للدائنين حق المطالبة للشركة أو للشركاء دون ترتيب
- لا يحق التخارج مع الغير إلا بموافقة بقية الشركاء
- للشريك الانسحاب بشروط ...

شركة التوصية بالأسهم

طبيعتها:

- **شركة رأسمالها متساوية ، فيها شركاء موصون وشركاء متضامنون في أموالهم الخاصة ، قابلة للتداول، وهي:**
  - من شركات الأموال
  - لها شخصية اعتبارية وذمة مستقلة
  - مسئولية المتضامنين غير محدودة
  - يجب تنظيم دفاتر تجاريه للأعمال الخاصة للمتضامنين

من أحكامها:

- لا يجوز للموصّين التدخل في الإدارة أو ذكر أسمائهم
- حق الإدارة للمتضامنين أو للغير دون الموصين
- للمتضامنين ربح عن الإدارة مع ربح المساهم لهم وللموصين
- منع اشتراط الموصي ربحاً مقطوعاً أو بنسبة من مساهمته
- للشريك الموصي حق التخارج مع الغير بنفس صفة السهم ويشترط لتخارج المتضامن موافقة المتضامنين

شركة المحاصة

- تعريفها ، وتكييفها مثل شركة العنان

طبيعتها

- من شركات الأشخاص
- ليس لها شخصية اعتبارية ، ولا ذمة مستقلة
- غير لازمة إلا بتحديد مدة لها

أحكامها

- الشركاء مسئولون عن التزاماتها حتى في أموالهم الخاصة
- يحق لأحد الشركاء الفسخ
- يتم إنهاؤها بتنضيض موجوداتها

المشاركة المتناقصة

- هي شركة يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله

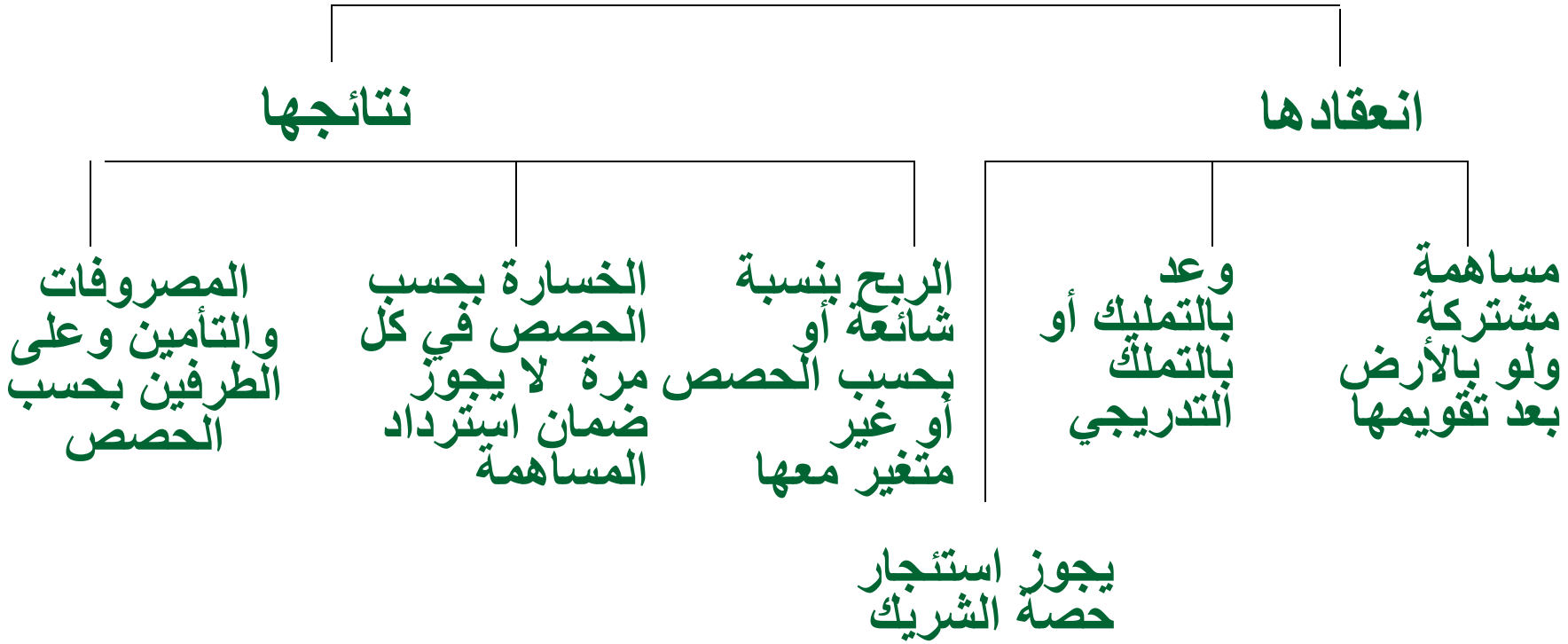

المشاركة المتناقصة

هي شركة يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله

انتهاء المشاركة
بتملك أحد الطرفين
لكامل الحصص

- تخصيص ربح للتملك
- تعهد بتملك أسهم بمواعيد محددة

المضاربة

المضاربة

- **شركة في الربح ، بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر**
- **أولا: التفاهم:**
  - إطار عام ، مذكرة تفاهم
  - تمهيداً لعقود مضاربة متتالية
  - بإبرام العقد يصبح الإطار جزءاً منه
- **ثانياً : الصيغة :**
  - بلفظ المضاربة أو المقارضة أو المقالة
  - يشترط أهلية التوكل والتوكيل

إبرام المضاربة

- **ثالثاً : طبيعة المضاربة :**
  - عقد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط
  - يجوز أخذ الضمانات ، للحالات الثلاث : التعدي ...
- **غير لازمة إلا:**
  - بشروع المضارب
  - بالاتفاق على تحديد مدة

المضاربة

أنواع المضاربة

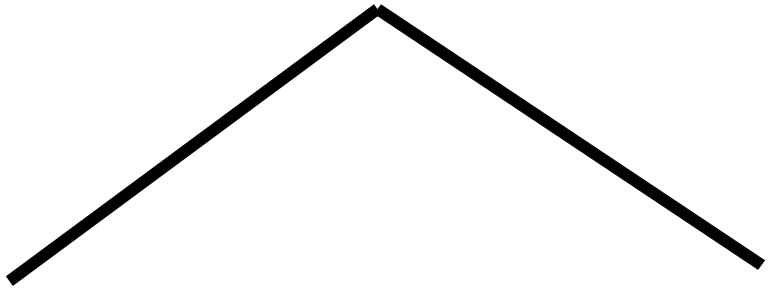

مطلقة

تفويض المضارب بالإدارة بلا قيود إلا مراعاة المصلحة والعرف

مقيدة

تقييد المضارب بالمكان أو المجال وكل ما لا يمنع من التصرف

رأس مال المضاربة ، وشروطه

- بالنقود ، أو العروض مع تقويمها
- معلوماً بالمقدار والصفة
- حاضراً ، لا ديناً
- تسليمه للمضارب ، أو تمكينه من التصرف فيه

الربـــــح

- **ماهيته :**
  - لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال
  - يستحق بالتطور ويستقر بالقسمة
- **تحديده :**
  - معلوميته
  - شيوعه
  - تحديد عند التعاقد
  - يرجع للعرف عند عدم التحديد
  - منع المبلغ المقطوع إلا في حال زيادة الربح عن ...
- **توزيعه :**
  - بعد التنضيض بنوعيه
  - توزيع الربح تحت الحساب بشرط تنضيض الذمم المدينة
  - للمضارب عن عمله وماله إن وجد
- **من أحكامه :**
  - لا يجمع مع الأجرة
  - لا يختص أحد الطرفين بقسم

صلاحيات المضارب ، وتصرفاته

المبدأ : الاجتهاد لتحقيق أهداف المضاربة ، وطمأنة رب المال

من أهمها

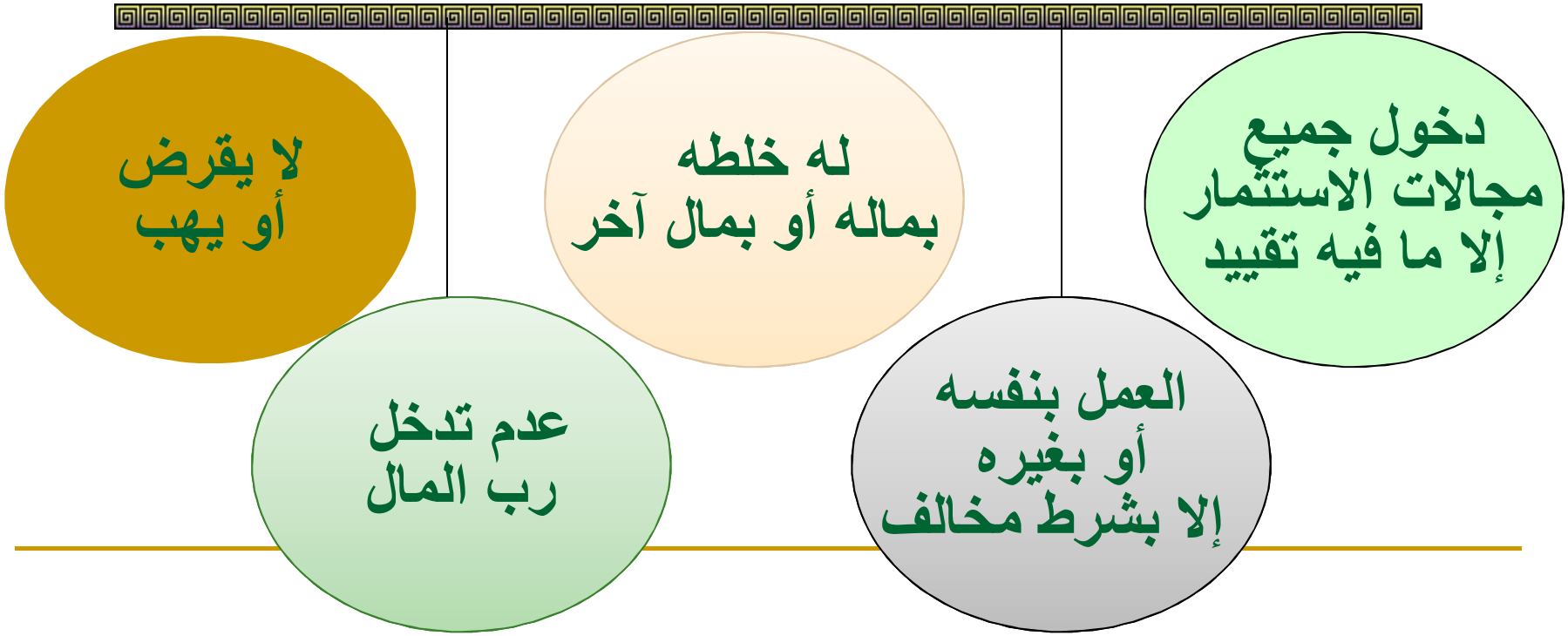

إنتهاء المضاربة

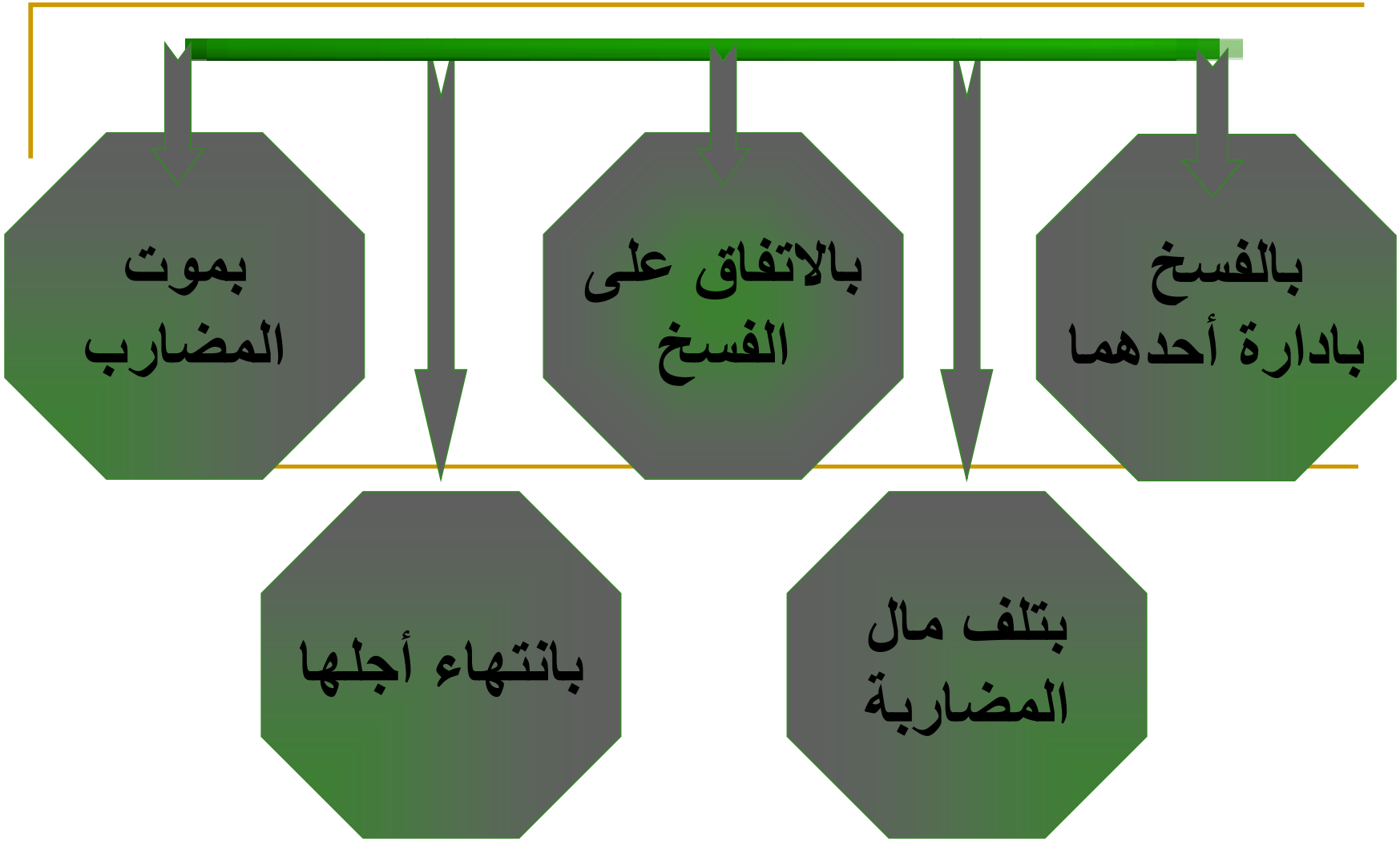

صكوك الاستثمار

تعريفها

وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بيد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله

خصائص صكوك الاستثمار

- وثيقة مسماة بفئات متساوية لإثبات حقوق والتزامات مالكها
- حصة شائعة في موجودات وليست دينا في الذمة
- أساسها عقد شرعي بضوابط للإصدار والتداول
- خضوع تداول لما تمثله
- مشاركة في الغنم والغرم

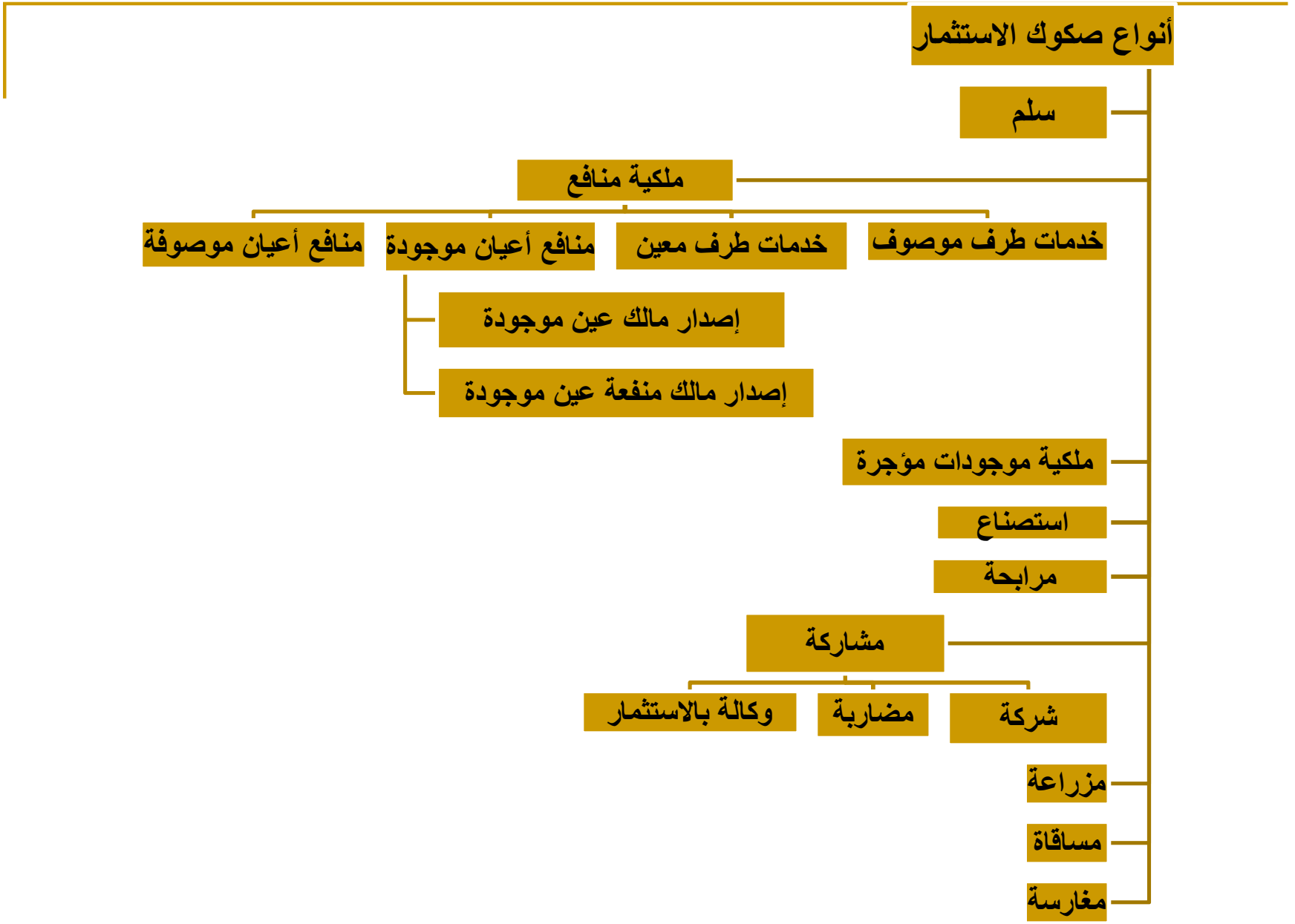
أنواع صكوك الاستثمار
سلم
ملكية منافع
خدمات طرف موصوف
خدمات طرف معين
منافع أعيان موجودة
منافع أعيان موصوفة
إصدار مالك عين موجودة
إصدار مالك منفعة عين موجودة
ملكية موجودات مؤجرة
استصناع
مرابحة
مشاركة
شركة
مضاربة
وكالة بالاستثمار
مزراعة
مساقاة
مغارسة

الأحكام والضوابط الشرعية

الضمانات

أغراض الضمانات ، وأنواعها

- (مشروعة في المعاوضات والحقوق، ولا مانع من اجتماعها مع العقد الضامنة له، أو الجمع بين أكثر من ضمان لعقد واحد)

(1) توثيق الالتزامات

- **الكتابة**
  - بمستند عادي أو رسمي
  - يحرم تزوير المستندات أو كتمها أو إتلافها لتضييع الحقوق
- **الشهادة**
  - يُندب الإشهاد على المعاملات
  - تحرم شهادة الزور

(2) حماية الديون والحقوق من الضياع

- **ضمانات أصلية**
  - الكفالة
  - الرهن
- **ضمانات معاصرة:** خطاب الضمان، الاعتماد، الشيكات والسندات، التأمين، تجميد الأرصدة، التعهد بالتبرع بالضمان، ضمان الاكتتاب، ضمان المزايدات

(3) منع المماطلة في أداء الديون

- اشتراط حلول الآجال بالتأخر
- اشتراط الفسخ بالإخلال بالأداء

الكفالة

- **مشروعيتها**

يجوز تقديمها أو اشتراط تقديمها

- **أنواعها**

مع حق الرجوع بطلب المدين أو رضاه

مع عدم الرجوع : تبرع من غير إذن المدين

- **من أحكامها**
  - يجوز تقدمها أو مقارنتها أو تأخرها
  - يصح توقيتها، أو تقييدها بالشرط أو تعليقها، أو إضافتها
  - يصح ضمان للمجهول وما لم يجب
  - لا يجوز الأجر على الضمان
  - لا يجوز للمضارب ضمان تقلب أسعار العملة

الكفالة

- **مقتضى الكفالة**
  - يحق الفسخ إن أبى المدين تقديمها بعد اشتراطها
  - يحق للدائن مطالبة أيهما شاء إلا في المرتبة
  - يبرأ الكفيل بإبراء المدين، دون العكس
  - إذا صالح الكفيل على أقل يرجع بما أدى
  - إذا صالح بخلاف الجنس يرجع بالأقل من الدين وما أداه فعلاً.

الرهن

مشروعية الرهن وصفته

- يجوز تقديمه أو اشتراط تقديمه
- لازم في حق المدين ولا يتأثر بالموت

وشروط المرهون وقبضه

- الأصل قبضه
- يجوز تركه لدى المدين (تأميني، رسمي)
  - يجوز رهن مال الغير بإذنه
  - حيازة المستندات رهن بقبض حكمي
  - يجوز وضعه عند ثالث (العدل)
  - المصروفات (عدا مصروفات الحفظ) على المدين

الرهن

- **مقتضى الرهن وأهم أحكامه**
  - التنفيذ على الرهن: يحق بيعه لا تملكه تلقائياً
  - فك الرهن: بالوفاء لا يحجز بدين آخر
  - الانتفاع به: يجوز للراهن و لا يجوز للمرتهن
  - هلاكه: أمانة إلا بالتعدي
  - التأمين عليه: يجوز، وتحل التعويضات محله.

من التطبيقات المعاصرة للضمانات/1

- **خطاب الضمان**
  - لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان
  - لا مانع من الأجرة عن خدمة الإصدار وغيرها في حدود أجرة المثل، بالإضافة للمصروفات الفعلية
- **الاعتماد المستندي**
  - يجوز أخذ الأجرة عن الخدمات بالإضافة للمصروفات و لا يؤخذ عن جانب الضمان
  - لا يجوز أخذ الفوائد
- **أخذ شيكات وسندات لتحصيلها عند عدم الأداء**
  - يحق للمدين أخذ سند ضد
- **تجميد الأرصدة (إيقاف سحبها)**
  1. يجوز مع بقاء الربح لصاحب الحساب
  2. لا تجمد أرصدة الحساب الجاري إلا برضاه

من التطبيقات المعاصرة للضمانات/2

- التأمين على الديون إن كان إسلامياً
- التعهد بالتبرع (ضمان الطرف الثالث) لجبر خسارة الاستثمار
- ضمان الاكتتاب بالأسهم (التعهد بالاكتتاب)
  - يجوز بدون مقابل عن الضمان
  - يجوز المقابل عن الخدمات
- الضمان في المزايدات
- هامش الجدية في المرابحة
- العربون

وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نسخة من المعايير الشرعية

- http://www.archive.org/download/aqw32/aqw32.pdf